



حكم بناء الكنائس والمعابد الشريكة في بلاد المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ
إسماعيل بن محمد الأتصاري - رحمه الله -

وهو الذي قام بالإشراف على طبعه

الطبعة الأولى

1401 هـ

تقريظ

صاحب السمو العلامة الجليل الأثري
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -
لهذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله و أصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه الرسالة مهمة في حكم بناء الكنائس والمعابد الشريكية في بلاد أهل الإسلام جمعها العلامة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد جزاه الله خيرا وزاده علما وتوفيقا ردا على ما نشرته بعض الجرائد المصرية في جواز إحداث الكنائس في البلاد الإسلامية وقد قرأت هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فألفيتها رسالة قيمة، قد ذكر فيها مؤلفها ما ورد في بناء الكنائس والبيع وسائر المعابد الكفرية من الأحاديث النبوية والآثار وكلام أهل العلم في المذاهب الأربعة وقد أجاد وأفاد وختمها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا ريب أن موضوع الرسالة مهم جدا ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين ونشاط النصارى في بناء الكنائس في بعض البلاد الإسلامية ولا سيما بعض دول الجزيرة العربية وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى

وجوب هدمها إذا أحدثت وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد
إثماً وأعظم جرماً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشرّكين من جزيرة
العرب ونهى أن يجتمع فيها دينان وتبعه أصحابه في ذلك ولما استخلف عمر رضي الله عنه أجلى اليهود
من خيبر عملاً بهذه السنة ولأن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين
فلا يجوز أن ينشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز أن يقر فيها من يعبد غيره ولما حصل من
التساهل في هذا الأمر العظيم رأيت أن نشر هذه الرسالة مفيد جداً إن شاء الله بل من أهم المهمات ولهذا
أمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نصحاً
للأمة وبراءة للذمة ومساهمة في إنكار هذا المنكر العظيم والدعوة إلى إنكاره والتحذير منه، وأسأل الله
بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يطهر بلاد المسلمين عموماً والجزيرة العربية خصوصاً من جميع المعابد
الشركية وأن يوفق ولاية أمر المسلمين إلى إزالتها والقضاء عليها طاعة لله سبحانه وامتنالاً لأمر رسوله عليه
الصلاة والسلام وسيراً على منهج سلف الأمة وتحقيقاً لما دعا إليه علماء الإسلام من إزالة الكنائس
والمعابد الشركية المحدثّة في بلاد المسلمين انه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبد ورسوله و أمينه على
وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أملاه الفقير إلى عفو ربه : عبد لعزیز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز_ الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

حرر في ليلة الخميس 1400/10/25 هجرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والأربعاء 13-14/2/1979 أن الدكتور صوفي أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الإسلامية بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الأغلبية الإسلامية و الاقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية المختلفة ومن بينها مصر إطلاق حرية الاقليات في السماح لهم ببناء الكنائس وحيث أن إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع قط بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم إنشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى والكنيسة لا تتخذ إلا لذلك فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا الرد المرتب على ما يلي :

1. بيان ما ورد من الأحاديث في منع ذلك.
2. ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة في ذلك.
3. إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع.
4. تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد وحكم الكنائس فيها.
5. خاتمة في تحقيقات لشيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع تحتوي عليها رسالتان له.

والله أسأل التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيان ما ورد في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الأحاديث

*وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد الإسلام نذكرها فيما يلي :

1- ما رواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب شروط الذمة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ثنا سعيد بن الحباب ثنا عبد بن بشار عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تُحدثوا كنيسة في الإسلام ولا تُجددوا ما ذهب منها**) ومن طريق أبي الشيخ بهذا السند روي السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث في الباب الذي عقده للأحاديث الواردة في منع ذلك . ثم قال (هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار وأظنه تصحيفا فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه الكامل في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا نذر في معصية ولا يمين في معصية وكفارته كفارة يمين**) قال ابن عدي وبإسناده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها**) ثم قال السبكي سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وكان من صالحه أهل الشام وأفضلهم وهو من رجال ابن ماجه كنيته أبو المهدي وذكره عبد الحق في الأحكام⁽¹⁾)

⁽¹⁾ (فتاوى السبكي ج 2 ص 372-373.

2- ما رواه أبو داود في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من سننه وهو من أبواب كتاب الخراج والفيء و الترمذي في كتاب الزكاة من جامعه .

وقال أبو داود ج 2 ص 148 طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى : حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تكون قبلتان في بلد واحد**) .

وقال الترمذي في (باب من جاء ليس على المسلمين جزية) حدثنا يحيى بن أكثم ثنا جرير عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية**) قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا جرير عن قابوس بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال أبو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (أ.هـ. كلام الترمذي.

قال السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس وهي ضمن الجزء الثاني من فتاويه قال ص 374-375 (وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله فرواه العتكي وأبو كريب عن جرير عن قابوس كما رأيت ورويناه مقتصرًا على الفصل الثاني من شقيه¹) وهو قوله (**ليس على مسلم جزية**) في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي قال أبو عبيد ثنا مصعب بن المقدم عن سفيان بن سعيد عن قابوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وجرير وإن كان ثقة لكن سفيان أجل منه فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة وقد ذكر

¹ (رواه أبو عبيد في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه , من كتاب الأموال ص 47 قال : حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليس على مسلم جزية**) .

الترمذي الخلاف في إسناده وإرساله وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ويحيى لا يحدث إلا عن ثقة وفي القلب منه شيء ولا يتبين لي قيام الحجة به وحده وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث وقال ما بقي إلا تصحيحه وأفتى بهدم الكنائس وبإجلاء اليهود والنصارى (أ.هـ)

المراد من كلام السبكي وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في فتوى له ، في الكنائس ذكرها ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة ج 2 ص 686 ذكر أن حديث (**لا تكون قبلتان في بلد واحد**) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة إن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية امتثال من عمر لهذا الحديث (**لا تكون قبلتان في بلد واحد**).

3- ما رواه أبو داود في (باب الإقامة بأرض الشرك) من سننه قال ج 2 ص 84 (حدثنا محمد ابن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان قال أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال : ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**¹)) قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ص 375 من الجزء الثاني من فتاوى السبكي قال (لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود وبوب له (باب الإقامة في أرض الشرك) وليس في سنده عف فهو حديث حسن ثم ذكر السبكي أن أبا

¹ (وقد قال البيهقي في باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب من سننه الكبرى ج 9 ص 142 قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا**).

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأخيرة وصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا. وزاد فقال عمر لليهود (**من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم**) ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة ولفظه عنها قالت (**آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان**) أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ... أفاد جميع ذلك - أي ما ذكرناه في مرسل ابن شهاب الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (تلخيص الخبير) .

وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي الموطأ فقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الجزء الأول من (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وأما قوله (**أرض العرب**) و (**جزيرة العرب**) ي هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال : أرض العرب مكة والمدينة واليمن. وذكر أبو عبيدة القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من أقصى عدن أين إلى ريف العراق في الطول , وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام .

وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة , قال أبو عمر أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قالوا حدثنا محمد بن عيسى وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قالوا جميعاً حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام في

كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور . وقال يعقوب بن شيبه حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة . خمسة منازل أو ستة , وقال أحمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال : قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن , قال وقال المغيرة بن عبد الرحمن جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها , وذكر الواقدي عن معاذ ابن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القري العربية الفرع وينبع والمروة ووادي القري والجار وخيبر , قال الواقدي : وكان أبو وجزة السعدي عالماً بذلك , قال أبو وجزة وإنما سميت قري عربية لأنها من بلاد العرب .

وقال أحمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لمالك إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بينكم وبيننا نهر فقال ذلك أن كان قومك يبعثوا الدار والايمان((قال أبو عمر رضي الله عنه قال بعض أهل العلم إنما سمي الحجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد. وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطار وأطراف فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر)) أ.هـ. ما في التمهيد عن أرض العرب وجزيرة العرب.

5- ما رواه أحمد بن حنبل وأبو عبد القاسم ابن سلام عن توبة بن نمر عن عمن أخبره : قال أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر عن عمن أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا خِصَاءَ في الإسلام ولا كنيسة**)⁽¹⁾ . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن عمن أخبره قال :

¹ (ومن طريق الإمام أحمد هذه أورد ابن القيم هذا الحديث في أحكام أهل الذمة ج2 ص 673 بسنده ومثله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة)⁽¹⁾ , قال أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ص 374 بعد إيراده هذا الحديث من طريق الإمامين أحمد ابن حنبل وأبي القاسم بن سلام (استدلو على عدم إحداث الكنائس ولو قيل انه شامل للإحداث و الإبقاء لم يبعد ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ وتقديره لا كنيسة موجودة شرعاً) أ.هـ.

ذكر ما ورد في إحداث الكنائس في بلاد الإسلام من الآثار

*ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين آثار نذكر منها ما يلي :

1- ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال : حدثني أبو الأسود عن أبي لهيعة يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال قال عمر بن الخطاب (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الخطاب (2) أ.هـ. ورواه علي بن عبد العزيز قال (حدثنا أبو القاسم حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عن (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) (3) وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاء فيها ذلك الشرط .

¹ (كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض الغنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص 94 ورواه أيضاً موقوفاً على عمر بغير هذا الإسناد قال أبو عبيد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أي مرثد بن عبد الله اليزني قال قال عمر بن الخطاب (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الخطاب ولم يذكره عن أبي الخير . أ.هـ .
² (كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض الغنوة ص 94 .
³ (ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج 2 ص 673 من طريق علي بن عبد العزيز هذا بسنده هذا ومثله .

قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل (أخبرنا عبد الله بن حمد حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى ابن خالد قال حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غم⁽¹⁾) إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة⁽²⁾ رهاب ولا نجدد ما خرب كن كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً وأن لا نكتم غشاً للمسلمين وأن لا نضرب بنواقيسنا الاضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون , وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق للمسلمين وأن لا نخرج باعوثاً , قال و الباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالحنازير ولا يبيع الخمر ولا نظهر شركاً ولا نرب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وأن لا نمنع أحد من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا

⁽¹⁾ روى الحافظ عبد الله بن زبر في جزء ألفه في هذه الشروط عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غم لذمة حمص ثم قال (وفي رواية عبد القدوس ابن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غم أنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره قال ابن زبر هذا غلط لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غم ما عملت في ذلك اختلافاً فذكر عبد الرحمن في هذا الموضوع غلط وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلا شك وأول من وليها عياض بن غم ولاء عمر في سنة ستة عشر) أفاد هذا كله السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج2 من الفتاوى ص 400.

⁽²⁾ أوضح العلامة ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) ج2 ص 668_669 معاني الألفاظ التي وردت في هذا الكتاب وهي كنيسة والدير والقلاية والصومعة فذكر في الكنيسة أنها لأهل الكتابين وقال (فأما الدير فللنصارى خاصة بينونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبينها رهبانهم مرتفعة كالمنازة والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرايه . وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده قال الأزهري الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها يقال صمغ الثريدة إذا رفع رأسها وحدده وتسمى الثريد إذا كنت كذلك صومعة . ومن هذا يقال : رجل أصمغ القلب إذا كان حاد الفطنة ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض والصومعة تكون على الطرق . هكذا فسر ابن القيم هذه الألفاظ وذكر أن ما سوى الكنيسة منها له حكم الكنيسة وأضاف إلى ذلك أن أهل اللغة وأهل التفسير على أن البيعة متعبد للنصارى إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال (**البيع مساجد اليهود**) .أ.هـ.

في مراكبهم ولا تتكلم بكلامهم ولا نكتي بكناهم وأن نجز مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا . ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعه من أوسط ما نجد . ضمنا لك ذلك عل أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حللك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . فكتب بذلك عبد الرحمن بن غم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر (أن أمض لهم ما سألوا والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط)⁽¹⁾ .

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن ابن غم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا لمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرباتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يقرأوا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمر وأن يجزوا مقدم

⁽¹⁾ ذكر السيكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج2 ص400 أن هذه الرواية رواها أبو يعلى في كتاب ما يلزم أهل الذمة عن عبد الله ابن أحمد عن أبي شريحيل الحمصي عيسى بن خالد.

رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فل ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وقال الربيع بن تغلب حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمي المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديورا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب فذكر نحوه .

قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه أحكام الذمة تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا عبيد بن جواد حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي عن صالح المرادي عن عبد خير قال رأيت عليا صلى العصر فصف له أهل نجران صفيين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : يا أهل نجران هذا والله خطي بيدي و إملاء رسول الله صلى الله عليه و سلم , فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه , قال : ودنوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يد عليه

فقال لست براد على عمر على عمر شيئاً صنعه إن عمر كان رشيد الأمر وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم ولم يجز عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جزء لجمعة المسلمين) .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران (**إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر**) وقال الشعبي قال علي حين قدم الكوفة (**ما جئت لأحل عقدة شدها عمر**) .أ.هـ. كلام ابن القيم⁽¹⁾ , وقد روى السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن تغلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والربيع بن نوح والسري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غم رواها بكاملها و أجاب عن طعن بعض أئمة الحديث في يحيى بن عقبة بما يستفاد منه ما يلي :

1- أنه روي عنه هذه الشروط يحيى بن سعيد القطان ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة فروايتة عنه توثيق له ورواها عن القطان محمد بن المصفي ورواها عن ابن مصفى حرب في مسائله عن أحمد و إسحاق قال وكذلك رواها البيهقي موافقا في الإسناد والمتن وذلك ابن حزم موافقا في الإسناد والمتن وفي سنده يحيى بن عقبة ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة فظ ابن حزم وذكرها خلائق كذلك .

2- أن عبد الحق ذكر هذه الشروط في الأحكام ولم يذكر يحيى بن عقبة واقتصر على سفيان فمن فوقه هكذا في الوسطى والظاهر أنه ذكره في الكبرى لا بد من ذلك ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضا عليه .

¹ (ص398-399 وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**) إلى قوله (**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) قال في الخبر المحتوى على تلك الشروط رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غم الأشعري قال (كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين) فذكره.

3- أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء تلقوها بالقبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائني حتى رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الإطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعاً . وفي كلام أبي يعلى منهم أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط وهو قريب من الأول لكنه أحسن لأنه يجعل هذه أحكاماً شرعية واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع وإن لم تشترط وذكر السبكي من كلام الشافعي في الأم ما يشهد لكلم الحنابلة .

4- أن هذه الشروط رواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عتبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً بانضمام بعضها إلى بعض تقوى وجمع فيها الحافظ بن عبد الله ابن زير جزءاً . أ.هـ.

5- ما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد ابن حنبل وأبو عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال عبد الرزاق في المصنف ج 6 ص 60 عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي عن عكرمة مولي ابن عباس قال سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال ابن عباس (أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحتهم) . قال تفسير ما مصر المسلمون : ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة⁽¹⁾ : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لا بن عباس الأعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة فقال: أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيرًا أو يدخلوا فيه . وأما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا يعني عليهم للعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم .

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال (**أَيُّمَا مِصرَ مِصرُتَهُ العربُ فَلَيْسَ لِلْعِجَمِ أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيرًا ، وأيما مصر مصرته العجمُ ففتحها الله على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم**)⁽²⁾ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص 97 : سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرحي عن عكرمة عن ابن عباس قال (**أيما مصر مصرته العرب ليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به**)⁽³⁾) وقد أجاد الإمام أبو عبيد في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب الأموال ص 97-100 فقله : كل مصر مصرته العرب , يكون التمسير على وجوه .

⁽¹⁾ من طريق ابن أبي شيبة بسنده هذا روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس أثر ابن عباس هذا وقال ج 2 من الفتاوى ص 391 : قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً .
⁽²⁾ أورده ابن القيم في ج 2 من (أحكام أهل الذمة) ص 674 من طريق الإمام أحمد هذا بسنده ومثله .
⁽³⁾ كتاب الأموال ص 97 وقد استل السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج 2 من الفتاوى ص 377 استدلل للوفاء لهم بشرطهم بما روى أبو داود في سننه عن مصرف بن عمرو الياامي عن يونس بن بكير عن أسباط ابن نص عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير وكلهم ثقات عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاحتطفتها المسلمون اختطافاً ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين اللذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر. فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين كانت إليهم فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الإسلام. فهذا حكم أمصار العرب وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**) وفي ذلك آثار .

حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بإخراج اليهود من جزيرة العرب**) حدثنا يزيد عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً**) قال : فأخرجهم عمر. حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال (**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**) وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه فقالوا شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك أخرجنا عمر من أرضنا فردها إلينا صنعة فقال (**ويلكم**

صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ول يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا قال إسماعيل فقد أكلوا الربا قال أبو داود ونقضوا بعض ما اشترط عليهم قال السبكي (وهذا الحديث في صلح نجران حسن جداً عمدة في هذا النوع من لصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعهم) أ.هـ.

إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعته عمر) حدثنا أبو معاوية قال الأعمش كانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيءٌ لا غتتم هذا .

وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سمع الشعبي يقول قال علي رضي الله عنه : لما قدم هاهنا قال أبو عبيد يعني الكوفة ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر . قال أبو عبيد وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولي آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال (**أخروا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب**) قال أبو عبيد وإنما نراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لنكت كان منهم أو لأمر أحدثوه بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلاله إياهم منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال، قال لي محمد بن سيرين أنظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير فكلّم فيه وزياد بن جبر قال فكلّمته فأعطاني فإذا في الكتاب (**بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتدتم بعد , وإنه من يتب ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة سنة فادكروا ولا قتلوا وليبشر من أسلم منكم فمن أبي إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران : أما بعد فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الإسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء , أما بعد فقد أمر يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم) .**

قال أبو عبيد فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب - أي باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا - إلخ..... وأشباهاها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صولحوا عليه فلن ينتزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه قوله (وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) .

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فهي على ما أقرهم عليه , وكذلك ما كان بعده من الصلح منه بيت المقدس افتتحه عمر ابن الخطاب صلحاً وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحاً⁽¹⁾ وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحاً دون أرضها على يدي يزيد ابن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وكذلك بلاد الجزيرة ويرى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم , وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص , وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهي ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان .

وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد ابن عثمان بن عفان والمهلب بن أبي صفرة و قتيبة بن مسلم وغيرهم قال أبو عبيد : فهؤلاء على شرطهم لا يحال بينهم وبينها وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم كفعل عمر بأهل السواد وإنما أخذ عنوة على

¹ (قال أبو عبيد في كتاب الأموال تحت عنوان (هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق) , حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سُرَاقَة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق... هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق إني قد أمنتهم على دمانهم وأموالهم وكنائسهم) , قال أبو عبيد وقد ذكر فيه كلاماً أحفظه وفي آخره (شهد أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتبه سنة ثلاث عشر) أ.هـ , والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو (أن لا تسكن ولا تهدم) يظهر ذلك مما في تاريخ دمشق لابن عساكر ومن ريقه أورده السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس وهي في ج 2 من فتاوى السبكي ص 400 ولفظه (عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق إني أمنتهم على دمانهم وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهدم) أ.هـ .

يدي سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة ابن الجراح وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جاولاء ونهوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن وكذلك الأهواز أو أكثرها وكذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان وغرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى ابن علي بن رباح عن أبيه قال (**المغرب كله عنوة**) .

قال أبو عبيد وكذلك الثغور : حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهراً ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنأى ألا إن قيسارية فتحت قسراً. قال أبو عبيد (**فهذه بلاد العنوة وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله**) أ.هـ.

المراد من كلام أبي عبيد في الأموال على أثر ابن عباس وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج2 ص393 : الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد, كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا ج2 ص391 ما نصه (قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً) أ.هـ.

5- قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصارها المسلمين قال وشهدت بهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء , ذكر هذه الرواية بسندها ومتنها شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة ج2 ص

676 وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ج 6 ص 59 تحت عنوان (هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم)

هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ (كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها . ولا يناقض هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أبي ابن عبد الله النخعي قال : جاءنا كتاب عمر (لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولخوا عليه⁽¹⁾) لأن قوله (صولخوا عليه) قيد لا بد منه⁽²⁾ لأنه لم يقل أحد بإبقائها من غير صلح ولم يقل فيه ببلاد الإسلام فهو عام والذي تقدم - أي كتابة عمر بن عبد العزيز على عروة ابن محمد بهدمها - خاص ببلاد الإسلام ويكون هذا - أي قول عمر بن رواية ابن عبد الله النخعي (لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولخوا عليه) في بلاد الجوس ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم وبلاد النصارى التي صولخوا عنها وكانوا منفردين فيها فلا تنافي بين الروایتين اللتين نقلتا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

والمقصود من ذلك إذا صحت الرواية الأولى أنه يعلم بما أنه لا صلح لهم على إبقائها في فتح بلاد الإسلام التي كانت تحت حكمه وأقربها الشام لأنها سكنه ومصر والعراق يكتنفانها، والرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز

¹ عزه إلى ابن أبي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ورواه أبو عبيد في باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العدو (إلخ.. قال ص 95 وحديثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال (أتانا = كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا نحدوا شفرة على راس بهيمة ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر) أ.هـ.

² مما يشهد لكونه قيداً لا بد منه ما ورد في رواية عبد الرزاق في مصنفه ج 6 ص 61 عن معمر بن عمرو بن ميمون أنه قال (واستشارني عمر - أي ابن عبد العزيز - في هدم كنائسهم - أي نصارى الشام - فقلت لا تهدم هذا ما صولخوا عليه فتركها عمر) أ.هـ. وكذلك ما رواه أبو عبيد في باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم، من كتاب الأموال ص 152 قال : حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان ابن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة وكان فلان سمي رجل من الأمراء أقطعه إياها فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر وأخر منها النصارى).

كتاب إلى قوم مخصوصين في بلاد مخصوصة والرواية الأولى لفظ عام في بلاد الإسلام فهي خاصة بدار الإسلام عامة في الأحكام بهذا جمع السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج2 من فتاوى السبكي ص390-
391 بين الروايتين المنقولتين عن عمر بن عبد العزيز. وقال شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة ج2 ص
690 وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا هدموا كنيسة ولا بيعة ولا بي نار ولا يناقض هذا ما
حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام. أ.هـ.

4- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ج6 ص60 قال أخبرنا معمر عن رجل عن سمع الحسن قال من السنة أن
تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة. وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد بن حنبل كما في (أحكام
أهل الذمة) ج2 ص676 قال أحمد : قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : إن من السنة
أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة . أ.هـ. وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعاً ما أخرجه أبو
الشيخ ابن حبان قال : ثنا ابن رسته وثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد قال ثنا أبو أيوب سليمان بن داود
ثنا محمد بن دينار ثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اهدموا**
الصوامع واهدموا البيع) ولكن قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج2 من الفتاوى ص373-
374 بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال : إسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه
فيما حدث في الإسلام وفيما قدم . أ.هـ.

5- ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العدو وفي أمصار
المسلمين وما لا يجوز من كتاب الأموال , قال وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال
سمعت طاوساً يقول (**لا ينبغي لبني رحمة أن يكون عند بيت عذاب**) قال أبو عبيد : أراه يعني الكنائس

والبيع وبيوت النيران يقول (لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين)⁽¹⁾ أ.هـ.

ومن طريق أبي عبيد في كتاب الأموال هذا بسنده المذكور أورد السبكي هذا الأثر في باب الأحاديث الواردة في منع ترميم الكنائس وأورد معه تفسير أبي عبيد المذكور⁽²⁾ .

إيراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كان أو قرية) نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة ج2 ص694 , وأما ما يعزى إلى الإمام أبي حنيفة من القول بأحداث الكنائس في القرى فيقول السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس يقول حول ذلك ج2 ص 387-388 ما نصه (لعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي ينفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان وغيره من العلماء بمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكن من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها . فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل اجتماع وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها . أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية فإننا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنهم فلم يسلموا ولو بقيانهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا فبقينا بلا جزية لا قصدا

¹ (كتاب الأموال ص 95

² (فتاوى السبكي ج2 ص375

فيها بل في إسلامهم. ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجى فيها إسلامهم فرغت والحكم يزول بزوال علته فزوال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو انتظار إسلامهم وذلك حكم من أحكام شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وليس حكما جديدا فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكما بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي: وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي من كتب الحنفية فقال (وهذا المذكور إنما هو في الأمصار دون القرى لأن الأمصار محل إقامة الشعائر وقال صاحب الهداية: والمروي في ديارنا يمتنعون عن إظهار ذلك في القرى أيضا لأن لها بعض الشعائر والمروي عن صاحب الهداية رحمة الله في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمتنعون من ذلك في أمصارهم وقراهم , وفي الكافي من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك) أ.هـ. هكذا ذكر السبكي هنا وقد قال في موضع آخر من هذه الفتوى في الباب الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار قال ص 388 (وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر ونحن نقول إنما يعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية) أ.هـ . وقد وفي السبكي بوعده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه حيث قال ج2 ص 391 من الفتاوى (وأما قول ابن عباس فاشتهر إشهارا كثيرا سنذكره وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا معتمر ابن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس أ للعجم أن يحدثوا في أمصار المسمين بناء أو بيعة , فقال : أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه . وأما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فنزلوا يعني عليهم فللعجم ما في

عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم (قال السبكي) وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً (أ.هـ.).

وأما أصحاب مالك فقال في الجواهر (إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها قال ابن الماجشون : يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم فيوفي لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهي منها وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يُرفع فيكم يهودية ولا نصرانية) فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا فقال ابن الماجشون لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منها إلا في بلادهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك وإن لم يشترطوه قال وهذا في أهل الصلح. وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام (أ.هـ.).

ما نقله ابن القيم عن المالكية في حكم الأمصار التي وجدت فيها الكنائس ومن المالكية الذين بحثوا في موضوع الكنائس الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي في كتابه (سراج الملوك) قال في حكم الكنائس (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من الكنيسة إلا كسر على رأس

صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة . وهكذا قال : الحسن البصري قال : من السنة أن تدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب (أ.هـ.).

كلام الطرطوشي في سراج الملوك وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبد العزيز والحسن البصري رواه عنهما الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما في (أحكام أهل الذمة) لابن القيم فقد قال ابن القيم قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن حمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها في صنعاء . قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة (أ.هـ.).

وقال الشافعي في المختصر (ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لصلواتهم ولا يظهرون فيها حمل الخمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثوا بناء يطولون به على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هياتهم في المركب والملبس وبين هيات المسلمين وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ولا يدخلوا مسجداً ولا يسقوا مسلماً خمر ولا يطعموه خنزيراً وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في مرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم. وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وترك على ما وجد ومنعوا من إحداث مثله. وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك) .

قال صاحب النهاية في شرحه (البلاد قسمان : بلدة ابتناها المسلمون فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فإن فعلوا نقض عليهم فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم المسلمين فهذا قسمان فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراص تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس وإذا كنا نقض ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا فمنعهم من استحداث مثلها ولو رأى الإمام أن يبقى كنيسة ويقر في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك وذكر العراقيون وجهين أحدهما أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقى الكنيسة عليهم والثاني لا يجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المرازقة : هذا إذا فتحنا البلد عنوة. فإن فتحناها صلحا فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ويقرون فيها بمل يؤدونه لسكانها سوى الجزية فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان : أحدهما : أنها تنقض عليهم لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع والكنائس تغنم كما تغنم الدور. والثاني: لا غلقتها لان شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من المقام الاتباقية مجتمع لهم فيها يرونه عبادة وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها .

القسم الثاني أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس. ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم ل يمنعون فإنهم متصرفون في أملاكهم وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث ما لم يكن فإنه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الإسلام (1).

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج 2 ص 696

وأما الحنبلية فقد قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل (باب الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم يصلحوا عليه) أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزياتي وغيره فكتبوا إليه واختلفوا فلما قرئ عليه قال : أكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلى ما يرى في ذلك قال عبد الله ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتاج بالحديث إلا أبا حسان الزياتي واحتج بأحاديث عن الواقدي فلما قرئ على أبي عرفة وقال هذا جواب أبي حسان وقال هذه أحاديث ضعاف فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا فقال : (أيما مصر مصرته العرب) فذكر الحديث⁽¹⁾ قال وسمعت أبي يقول ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون ببيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحا. وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس (أيما مصر مصره المسلمون) .

أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله (وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صلحوا عليه . فأما العنوة فلا . وليس لهم أن يحدثوا ببيعة ولا كنيسة لك تكن ولا يضربوا ناقوساً ولا يرفعوا صليباً ولا يظهروا خنزيراً ولا يرفعوا نار ولا شيئا مما يجوز لهم فعله في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركون قلت للمسلمين أن يمنعوه من ذلك . قال نعم على الإمام

⁽¹⁾ تمامه (ليس لعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وأيما مصر مصرته العجم ففتح الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فبان للعجم م في عهدتهم وعلى العرب أن يوفوا بعدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) ومن طريق الإمام أحمد بسنده ومنه ساقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج 2 ص 674.

منعهم من ذلك. السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة. وأما الصلح فلهم ما صولخوا عليه يوفي لهم وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرن خمرا: قال الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال يرفع أمرها إلى السلطان⁽¹⁾ .

تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها

قسم الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة ح 2 ص 669 . البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام:

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام .

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها .

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً .

ثم قال ابن القيم : أما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة و واسط وبغداد والقاهرة . أما البصرة والكوفة فأنشئت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يزيد بن هارون أخبرنا زياد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن نافع بن الحارث قال : كان أمير المؤمنين قدهم أن تخذوا للمسلمين مصرا وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان فلما افتتحوا كتبوا إليه : أنا وجدنا بطبرستان مكان لا باس به فكتب إليهم : إن بيني وبينكم دجلة ولا حاجة لي ي شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذ مصرنا قال فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان

¹ (أحكام أهل الذمة ج 2 ص 692.

دون دجلة به بادية يقال لها الخريبة ويقال للأرض البصرة وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمة قصب فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث زياد أخوه لأمه. قال سيف بن عمرو مصرت البصرة سنة ستة عشرة واختطت قبل الكوفة بشمانية أشهر وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه (**إني نزلت أرضاً بصره فكتب إليه : إذا أتاك كتابي هذا فأثبت حتى يأتيك أمري**) فبعث عتبة بن غزوان معلماً وأميراً فغزا الأبله .

وقال حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مصر البصرة والكوفة . قال وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك ابن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المحالد وزير أبي جعفر (خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبتني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعاً نبي فيه مدينة يكون فيها عسكره قال فبصرنا بقس شيخ كبير ومعه جماعة من النصاري فقال اذهب بنا إلى هذا القس نسأله فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال يا شيخ أبلغك أنه يبني هنا مدينة قال : نعم ولست بصاحبها , قال : وما علمك ؟ قال القس : وما اسمك قال اسمي عبد الله قال فلست بصاحبها قال : فما اسم صاحبها ؟ قال : مقلص . قال فتبسم أبو جعفر وصغا إلي فقال : أنا والله مقلص كان أبي يسميني وأنا صغير مقلصاً فاختط موضع مدينة أبي جعفر وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد وأمر ببناؤها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسمّاها مدينة السلام سنة خمس وأربعين ومائة وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومائة .

وقال سليمان بن مجالد (الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة وكذلك سامرا بناها المتكل وكذلك المهديّة التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها المسلمون فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع) .

قال الإمام أحمد حدثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن ابن أبي عمير قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة) وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد فذكره بإسناده ومثله وقد روي موقفا على عمر بغير هذا الإسناد قال علي بن عبد العزيز حدثنا أبو القاسم حدثني أبو الأسود عن أبي طيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا فقال (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا به خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وأيما مصر مصرته العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) .

قال عبد الله بن أحمد وسمعت أبي يقول (ليس اليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين

وقال الروذي قال لي أبو عبد الله سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة فقلت : أي شيء تذهب أنت فقال : ما كان من صلح يقر وما كان أحدث بعد يهدم) .

وقال أبو طالب سألت عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد وهل أقرها عمر؟ فقال (السواد فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يتخذ فيه الخنازير ولا يشرب الخمر ولا يرفعون أصواتهم في دورهم إلا الخيرة وبانقيا ودير صلوباً فهؤلاء أهل صلح صولخوا ولم يحاربوا فما كان منهما لم يجرب وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم , وقد كان أمر بهدمها هارون الرشيد وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا. وما كان من صلح صولخوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم. وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئا من هذا وما كان من صلح أقروا على صلحهم واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما) .

وقال أبو الحارث سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها مما لم يكن قال (تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا مما صولخوا عليه قيل لأبي عبد الله أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهو يؤدون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أيما مصر مصرته العرب) وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال وشهدت عروة ابن محمد يهدمها بصنعاء قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول (إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ذكره أحمد عن عبد الرزاق. وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده فإن إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار

الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك فإن قيل : فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون قيل هي على نوعين :

أحدهما : أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا ⁽¹⁾ .

الثاني : أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم بمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال والله أعلم .

الضرب الثاني : من البلاد حسبا أوضحه ابن القيم الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف قال: فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاءه أو يجب هدمه فيه قولان في مذهب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره .

أحدهما : تجب إزالته وتحرم تبقيته لأن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصلح قبلتان ببلد) وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات والمواخير . ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين فتمكن الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك . ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له . وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره , وهذا القول هو الصحيح .

¹ (مما ورد في هذا الباب ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال(حدثنا عبد الأعلى عن علف قال شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتى بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه) قال السبكي في فتواه في منع ترميم = الكنائس ج2 ص397 (ووجه هذا أن البصرة كانت مواتا فأحياها المسلمون وبنوها وسكنوها فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فلما أحدث هذا المجوسي بيت النار فيها كان نقضا لعهدده فضرب عنقه لذلك) .

والقول الثاني : يجوز إبقاءه لقول ابن عباس رضي الله عنهما (**أيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على**

العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم) ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خير عنوة و أقرهم

على معابدهم فيها ولم يهدمها . ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً

من الكنائس التي بها , ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة , ومعلوم قطعاً

أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار , ولا يناقض هذا ما حكاه

الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام . ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها

موجودة في بلاد المسلمين من غير نكي ر . وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك وما هو الأصلح

للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلّة

أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين

عنها تركها . وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكاً للكفار وإنما هو

انتفاع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة

معه أجّلوا أهل خير من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . ولو كان ذلك

الإقرار تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة .

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى

على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا

للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما بل أذعنوا إلى المعارضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها، فبهذا التفصيل تجمع الأدلة وهو اختيار شيخنا .

ويدل عليه فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره وقد أفق الإمام أحمد المتوكل بدم كنائس السواد وهي أرض العنوة .

الضرب الثالث : من البلاد ما فتح صلحا قال ابن القيم فيه وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها أو يصلحهم على مال يبذلونه وه الهدنة فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلى اله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا ديراً .

النوع الثاني : أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم والواجب عند القدرة أن يصلحوا على ما يصلحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم (أن لا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية) فلو وقع مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوه بشرطه لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها .

الخاتمة ...

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لما تحتويان عليه من تحقيقات قيمة إحداهما أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج2 ص 677-686 . والثانية في مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية التي أولها الرسالة العرشية .

أما الأولى فقد قال ابن القيم ورد على شيخنا أي شيخ الإسلام ابن تيمية استفتاء في أمر الكنائس صورته :

* ما يقول السادة العلماء وفقهم الله في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق و الأرض والدور و البيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك . أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود بذلك الإقليم أو غيره الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبدا لهم وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا_ فإن لم يجز لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا .

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا , لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع , وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك وانتفض عهدهم بسبب يقتضي انتفاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا . أو أعقبوا. فإن قلنا إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون واختاره ابن أبي عصرون في المرشد فهل للإمام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها. أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ، فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح أو حدث بعد الفتح أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق أنه كان موجودا قبل الفتح أو شك فيه. وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو لبيت المال أم لا ؟ وإذا قلنا إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة وإن سلفوا ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة. وإذا قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحا وكأرض مصر فإن هذه الأقاليم تحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا

وروي أنها فتحت عنوة وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب⁽¹⁾ فإنها فتحت أولا صلحا ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سألّه بلال قسم الشام فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبارهم كعلي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحسبها فيئا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين و آخرهم ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم فاستقر الأمر على ذلك فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد، وليس لمعابد الفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم يشرعه الله قط أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين وصلوات الله وسلامه عليه ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبنى قينقاع والنضير وقريظة ، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون ودخلت في قوله تعالى سبحانه (**وَأُورَثَكُمْ** **أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...**) وفي قوله تعالى (**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ...**) (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ...**) لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في

¹ من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم ابن الإسلام في كتاب الأموال ص 140-142 .

المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون وفي النساء والصبيان الذين يسبون كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول , وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد .

فصل : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة منهم من يقول لا يجوز تركها لهم لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين ومن قال يجوز إقرارها بأيديهم فقله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله ما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد. ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس

تمليكا كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينفع به لم يكن ذلك تمليكا له بل ما أقرروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة .

فصل : ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعاد وغيرها فيئا فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز إبقائه وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له , فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له ولا أعلم به قائلًا فلا يفرع عليه وإنما الخلاف في الجواز نعم قد يقال في الأبناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد بخلاف الناقضين فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال ، وأما المجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة فإن الصبي يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين لأن الصبي لما لم يكن مستقلًا بنفسه جعل تابعًا لغيره في الإيمان والأمان وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر .

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين. أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرًا ولا قلاية امتثالًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تكون قبلتان ببلد واحد**) رواه أحمد وأبو داود بسند جيد ولنا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (**لا كنيسة في الإسلام**) . وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى وما زال من يوفقه من ولاية أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدي فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها .

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال (ومن السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة) , وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد . وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأحوبتهم إلى الإمام أحمد فأجاب بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين فمما ذكره ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أما مصر مصرته لعرب - يعني المسلمين فليس - للعجم يعني أهل الذمة أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرًا . وأما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإنه للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) .

وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة و واسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمذائ الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم. لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثاً وجب هدمه. وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعاً لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا قد قلوا

والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها. وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضره فإنه يؤخذ أيضا , وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضا .

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم . وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه. فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام منها ما لا يجوز هدمه. ومنها ما يجب هدمه كالكلي في القاهرة مصر والمحدثات كلها. ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام مما كان قديماً على ما بيناه فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمر الله به وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ومنعه من الولايات في جميع أرض الإسلام ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم فإن اله تعالى يقول (**وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**) وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله منصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم ل يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال (**يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**) ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي فإن الله بهم يقيم دينه كما قال (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**)

لَيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

وأما الرسالة الثانية لشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ فقد وردت جواباً لسؤال نصه :

*ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على إظهار الحق المبين وإخماد الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي ألقت بأمر ولادة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره. فهل تقبل دعواهم وهل تجب إجابتهم أم لا. وإذا قالوا إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين وإن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل لأهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا. وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد. وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمدونه من مصالح المسلمين ونحو ذلك. . فهل هذا القول صواب أو خطأ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً وإذا كان في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند

⁽¹⁾ وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها.

والمسلمين على ولادة الأمر لأج إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك , ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحا لولي أمر المسلمين أم غاشا. وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ولأوليائه قمع أعدائه وإذلالهم أو مطاوعتهم. بينوا لنا ذلك وأبسطوه بسط شافيا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا نص السؤال فأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بما نصه.

الحمد لله رب العالمين أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لأهل العلم فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها فهذا أيضا من الكذب فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة و واسط وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون

من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في بلاد المسلمين بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد فإن في سنن أبي داؤود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم**) والمدينة وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة لإسلام وكانوا يظهرهم أنهم رافضة .

ومر شيخ الإسلام إلى أن قال : وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين ولما كان ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ومرة نصرانيا أرمنيا وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين وكانوا ينادون بين القصرين , من لعن وسب فله دينار وإرب، وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج فإنهم منافقون وأعانهم النصارى والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدتهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين فلما جاءت الغز إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغز المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور. ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة

والجماعة وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبخاري ومسلم ونحو ذلك ويذكر فيها مذاهب الأئمة الرابعة ويرضى فيها عن الخلفاء الراشدين وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيها الرافضة والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة فلهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها وقد كان في بر مصر كنائس قديمة لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد لأن الفلاحين كلهم كانوا نصارى ولم يكونوا مسلمين وإنما كان المسلمون الجند خاصة وأقروهم كما أقى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خير لما فتحها لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشغولين بالجهاد .

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خير كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**) حتى لم يبق في خير يهودي وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون. وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تصلح قبلتان بأرض**) وفي أثر آخر (**لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب**) . والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية وعمرت في هذه الأوقات حتى صار أهلا بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحدا في أمر من أمور المسلمين أصلا وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد. وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين حتى إن

بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقول (**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**) فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم وقيمون أمر الله فيهم كعمر ابن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما مؤيدين منصورين وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاية الأمور بالديار المصرية في دولة المعز ووزارة الفاتر وتفرق البحرية وغير ذلك والله تعالى يقول في كتابه الكريم (**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**) وقال تعالى في كتابه (**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**) وقال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**) وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاد لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله أعظم نصرة طاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الزمان وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الحلفاء وليس في المسلمين من أنكر ذلك فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين من فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله .

ومن قال أن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم أخذ أموالهم وهدم كنائسهم وكان نوروز⁽¹⁾ - رحمه الله - تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك الأكل خير فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم .

فأما الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم إلا لحاجتهم إليهم وخوفهم من التتار فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من نصارى والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد مع أن فكاك الأسرى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات وكل مسلم علم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فيأثم أرغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف مختلفون وكل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرتهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة

⁽¹⁾ كذا في الأصل

أو رهبة أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين وإلا فمن كان عارفا ناصحا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض مغاربها وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة من وإلى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته وليس المسلمون محتاجين إليهم والله الحمد فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن بالشام كتابا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لا تستعمله فكتب إنه لا غني بنا عنه فكتب إليه عمر (لا تستعمله) فكتب إليه (إذا لم نوله ضاع المال) فكتب إليه عمر رضي الله عنه (مات النصرائي والسلام) .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له (إني لا أستعين بمشرك) وكما أن لجند المجاهدين إنما يصلحون إذا كانوا مسلمين مؤمنين وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم والله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك فقال (ادع كاتبك يقرؤه علي فقال إنه لا يدخل المسجد) , قال (ولم) قال (لأنه نصرائي) فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة فلو أصابته لأوجعته ثم قال (لا تغزوهم بعد أن أزلهم الله ولا

تأمنوهم بعد أن خوفهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله) والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ورسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هن العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل فإنهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ *) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضِكُمْ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ *) إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ *) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز وسعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان

وفيه منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالوهم ويباطنوهم قال اله تعالى (**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ...**) أي نفاق وضعف إيمان (**يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ...**) أي في معاونتهم (**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ...**) فقال الله تعالى (**فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا ...**) أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة (**عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ***) يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ **إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**) فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسيي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم :

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقوهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب وبمحقه الله تعالى والله أعلم ثم ذكر شيخ الإسلام الشروط العمرية لأهل الذمة التي من ضمنها أن لا يتخذوا من دائن الإسلام ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة لراهب ولا يجددوا ما خرب منها , وقال (**فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة والشقاق وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر النصارى ويلزمهم بهذه الشروط العمرية أعز الله أنصارنا آمين...**) أ.هـ.

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

إسماعيل الأنصاري - رحمه الله -